استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها

د. زهير بن عمر بن أحمد الخُلاقي

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي في مسألة استثمار أموال الزكاة وتنميتها في مشاريع ذات أرباح بحيث يعود ريع هذا الاستثمار إلى مصرف الزكاة المحدد سابقاً ، ولا تملك الأعيان المستثمرة لأحد بل تعتبر شخصية معنوية تملكها الإدارة الموكلة بها ، وتوصل الباحث إلى ترجيح عدم جواز استثمار الزكاة قبل أن تصل إلى المستحقين لها شرعاً ، فاذا وصلت إليهم وتملكوها واتفقوا على استثمارها جاز لهم ذلك ، حيث رجح ما توصل إليه بالأدلة وناقش أقوال المخالفين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن قضية استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود أرباحها على مستحقيها من المواضيع المهمة التي أثيرت في العصور المتأخرة ، وتعتبر نازلة من نوازل الفقه المعاصر ، حيث لم يتطرق لها الفقهاء القدامى، وهي جديرة بالاهتمام بها ، ومعرفة حكمها ، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية. لقد بدأ بهذه القضية بعد تنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها ، فثار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم؟ هذا السؤال طرح بهذه الصيغة وبغيرها عدة مرات على مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة وعلى كثير من لجان الفتوى في البلدان الإسلامية. ولما كانت الإجابات والأبحاث المقدمة مقتضبة وسريعة فإني أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ، فقمت باختياره وذلك لجمع شتاته وتهذيبه ومناقشة الأقوال والأدلة ومن ثمّ الترجيح بالقول الراجح المختار.

الدراسات السابقة والجديدة في هذا البحث:

مثل هذه المسألة لا شك أنها مثيرة للاهتمام لما تدعو إليه الحاجة في معرفتها ومعرفة حكمها الشرعي ، ولذلك لم تخل المسألة من بحوثات وفتاوى متنوعة من هنا وهناك ، وممكن أن نقسم تلك الدراسات إلى قسمين : أولاً: بحوثات متوسطة وقصيرة :

١. استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ،للدكتور محمد عثمان طاهر شبير ، منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد الحادي و العشرون (أ) ، العدد (٥) ، ١٩٩٤م. والبحث أيضاً منشور على النت في عدة مواقع كما يشير إلى ذلك محرك قوقل.

٢. استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود على مستحقيها ، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي ، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد رقم (٥٦) للشهور رجب وشعبان ورمضان ، ١٤٢٣هـ .

ثانياً: فتاوى متوسطة وقصيرة:

وهي لبعض المجامع الفقهية والندوات ، و لمجموعة من العلماء والدكاترة ،كل ذلك مذكور بمصادره في هذا البحث عند ذكر الأقوال في هذه المسألة ويمكن ذكرهم بالتالي :

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢. مجمع الفقه الإسلامي في الهند المتمثل بالندوة الثالثة عشر المنعقدة في ١٩ – ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ ، بجامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد ، أحمد آباد ، مليح آباد، لكناؤ، الهند .

٣. الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨ – ٩ جمادى الأولى ١٤١٣هـ.

٤. مجموعة من العلماء والدكاترة مثل : المشايخ محمد تقي العثماني ، وخليل محيي الدين الميس ، ونجاتي صابون محمد ، و عبد الله بن سليمان بن منيع ، والدكاترة وهبة الزحيلي ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، وعمر سليمان الأشقر ، ومحمد نعيم ياسين ، وعيسى زكي شقرة ، ومحمد رأفت عثمان ، ويوسف القرضاوي ، وعبد العزيز الخياط ،ومصطفى الزرقا، وحسن عبد الله الأمين ، وعبد الفتاح أبو غدة، وعبد الستار أبو غدة ،ومحمد سليمان الأشقر، ومحمد عبد اللطيف الفرفور .

هذا تقريباً ما اطلعت عليه من بحوث وفتاوى في شأن هذه المسألة .

والجديد في هذا البحث أنه قام بتجميع وترتيب وتهذيب تلك البحوث والفتاوى السابقة ، وقام أيضاً بالإضافة والزيادة للأدلة والمناقشة لها بطريقة علمية تعتمد على أصول الدراسة الفقهية المقارنة ، والبعد عن الاستطرادات التي تخل بمضمون وجوهر المسألة .

منهجية وخطة البحث :

١. اعتمدالباحث في إعداد هذا البحث على المناهج الاستقرائية والاستنباطية والتحليلية والمقارنة ، من خلال تتبع النصوص واستنباطها وتحليلها ومقارنتها ، من أجل الوصول إلى معرفة حكم الشرع في هذه المسألة.

٢. أرتب الأقوال بدون ذكر الأدلة ومناقشتها ، وبدون ترجيح مقدماً القول الراجح ، ثم اتبعه بغيره.

٣. بعد ذلك أذكر الأدلة ومناقشتها مع الإجابات على المناقشة إن وجد ، وبدون ترجيح .

٤. بعد ذلك أذكر الترجيح ، ووجه رجحانه .

٥. عند ذكر المذاهب الأربعة أقدمها على الترتيب الزمني بدءاً بالحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة ، ثم غيرهم.

٦. أوثق جميع الأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧. أحاول تجنب الإيجاز المخل، والإطناب الممل.

٨. إذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أخرجه منهما، وأكتفي بذلك ولا أذكر معهما أحدا إلا إذا دعت الحاجة للفظة ليست عندهما مثل أن يكون اللفظ المستدل به عند غيرهما ، فأخرجه أيضا من غيرهما.

٩. إذا لم يكن الحديث في البخاري ومسلم فإني أخرجه ابتداء من الأمهات السنن الأربع سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد أضيف معهم غيرهم من كتب الحديث كصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة ، والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، والسنن للدارقطني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند أحمد ، وغيرهم.

١٠. ألتزم في التخريج ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث إن وجد، ورقم الجزء، والصفحة.

١١. إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أبين حكم الحديث من حيث الصحة والضعف ، متبعا الطرق التالية: إذا كان الحديث قد صححه أئمة الحديث وحفاظه ، وليس فيه كلام بالإعلال ، نقلت تصحيحهم ، وأحرص على المتقدمين ، بالإضافة إلى بعض المتأخرين ، مع التوثيق لذلك ، وأكتفي بذلك. إذا كان الحديث مما اختلف في تصحيحه ، فإني أناقش ذلك معتمدا على أقوال أئمة الحديث ، وحفاظه بمزيد من التفصيل حتى يغلب على الظن رتبة الحديث صحة ، أو ضعفاً .

١٢. قمت بوضع قائمة بالمصادر ، والمراجع في نهاية البحث .

أما خطة البحث في كالتالي :

قسمت البحث إلى مقدمة ، و ثلاثة مباحث ، وخاتمة ، ثم فهرس المصادر ، والمراجع : المبحث الأول : تمهيد ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تعريف الزكاة ، والمطلب الثاني : تعريف الاستثمار ، والمطلب الثالث : التصور الفقهي للمسألة . و المبحث الثاني : أقوال العلماء في المسألة ، وفيه مطلب واحد وهو أقوال العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها . والمبحث الثالث : الأدلة والمناقشة ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم الجواز ومناقشتها ، المطلب الثاني : أدلة القائلين إجمالاً بالجواز ومناقشتها ، ثم بعده يأتي الترجيح وهو القول المختار من تلك الأقوال ، وبعده الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج ، ثم فهرس المصادر ، والمراجع .

المبحث الأول : تمهيد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزكاة .

الزكاة لغة : الزيادة ، والنماء ، وتطلق أيضاً على التطهير ، والمدح[١] .

وفي الاصطلاح : (اسم لقدر مخصوص ،يصرف لأصناف مخصوصة بشروط)[٢] ، وقيل : (إخراج مقدار مخصوص من مال مخصوص لأصناف مخصوصة) [٣] .

وعرف الإمام بن عرفة الزكاة اصطلاحا فقال : (الزكاة اسماً : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ، ومصدراً : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك ، وحال الحول) [٤] .

إذاً فهي تطلق من حيث الشرع على إخراج مال الزكاة ، كما يمكن ورودها على الجزء المخرج من المال ، وعرفها ابن قدامة : (حق يجب في المال) [٥] ، وهذا الحق يتضمن الإخراج ، والجزء المخرج كليهما .

المطلب الثاني : تعريف الاستثمار :

الاستثمار في اللغة : طلب الثمر ، فيقال : أثمر الشجر ، إذا خرج ثمره وثَمَر الشيء إذا تولد منه شيء آخر ، وثمّر الرجل ماله تثميراً : أي كثره عن طريق تنميته[٦].

وبمعنى كثرة المال جاء في القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ [٧] .

فيكون على هذا الاستثمار بمعنى طلب الحصول على الثمرة وهي الأرباح . وقد جرى بعض الفقهاء في استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى ، حيث جاء في المنتقى للباجي أول كتاب القراض : أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير ، والإصلاح[٨] ، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [٩] ، فالسفهاء : المبذورن أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يقومون بإصلاحها ، وتثميرها ، والتصرف فيها [١٠] .

المطلب الثالث : التصور الفقهي للمسألة :

ممكن أن نصور الموضوع بأنه عوضا عن توزيع الزكوات كلها لأهل الزكاة نقوم بتوزيع بعضها ، و الجزء الباقي تقوم لجنة خاصة مثل بيت الزكاة بالعمل على تنمية ، واستثمار ذلك الجزء في مشاريع استثمارية ذات أرباح مثل : المصانع ، أو عمارات سكنية ، أو شركة نقل ليزداد هذا الجزء ، دون أن تملك الأعيان المستثمرة لأحد ، وإنما تعتبر شخصية معنوية تمثلها تلك الإدارة الموكلة بها .

المبحث الثاني :أقوال العلماء في المسألة ، وفيه مطلب واحد :

مطلب : أقوال العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها

اختلف العلماء القدامى ، والمعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل جهة تتولى الإشراف ، والاستثمار على ما صورناه سابقا ، ويمكن تلخيص أقوالهم بالتالي:

القول الأول : عدم جواز استثمار أموال الزكاة :

قال الإمام النووي : (لا يجوز للإمام ، ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها ، لأن أهل الزكاة أهل رشد ولا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم) [١١] . وهذا نص عزيز ، قديم من إمام كبير ، ولم أجد في كتب المتقدمين من يتكلم على هذه المسألة ، لأن أكثر ما درست هذه المسألة من العلماء المعاصرين –كما سيأتي – .

وممن قال بهذا القول وهو عدم الجواز من العلماء المعاصرين : المشايخ : عبد الله بن سليمان بن منيع، و محمد تقي العثماني ، وخليل محيي الدين الميس ، ونجاتي صابون محمد ، والدكاترة : عمر سليمان الأشقر ، ومحمد نعيم ياسين ، وعيسى زكي شقرة ، ومحمد رأفت عثمان ، و بكر أبو زيد ، ووهبة الزحيلي.[١٢]

ومثل ذلك قال مجمع الفقه الإسلامي في الهند ما نصه : (لا يجوز شرعا أن تودع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع ، والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة ..) [١٣] .

القول الثاني : جواز استثمار أموال الزكاة :

والقائلون بهذا فريقان : أحدهما : أجاز ذلك بدون قيود وهم الدكاترة :

يوسف القرضاوي ، وعبد العزيز الخياط ، ومصطفى الزرقا ، وحسن عبد الله الأمين [١٤] ، وعبد الفتاح أبو غدة [١٥] ، وعبد الستار أبو غدة [١٦] .

والفريق الثاني : قيدها كل منهم بقيود خاصة وهم : الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت [١٧]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة [١٨] ، والدكاترة محمد سليمان الأشقر ، ومحمد عثمان شبير ، ومحمد عبد اللطيف الفرفور [١٩] .

وقيدته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة بالتالي :

١. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .

٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة .

٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة ، وكذلك ريع تلك الأصول .

٤. المبادرة إلى تنضيض – تسييل – الأصول المستثمرة ، إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم .

٥. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ، ومأمونة ، وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

٦. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة ، وتوزيعها لمراعاة مبدأ العناية الشرعية ، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الخبرة ، والكفاءة ، والأمانة [٢٠] .

وقيده المجمع الفقهي بأن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المآسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر [٢١] .

وقيده الشيخ محمد سليمان الأشقر بقوله : (الإمام هنا له الحق أن يتصرف بالنيابة لا بالوكالة ، فله أن يفعل ذلك إذا رأى من المصلحة ذلك ، فلا بد أن ينظر إلى الضوابط التي تكفل عدم إساءة التصرف في هذا المال) [٢٢] .

وقيده محمد عثمان شبير بالتالي :

١. بألا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة ، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام ، وكساء ، ومسكن ، وغير ذلك .

٢. أن تحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين .

٣. أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المشروعة .

٤. أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء الأموال على أصل حكم الزكاة.

٥. أن تسبق الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار .

٦. أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة ، كالإمام ، أو القاضي ، أو أهل الحل ، والعقد .

٧. أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة ، والخبر ، والأمانة .

٨. أن تكون نفقات الاستثمار من أجرة القائمين عليها ، وغيرها من بيت المال في بداية المشروع ، أما إذا أصبح يدر ربحا فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع [٢٣] .

وقيد الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور جواز ذلك بشكل مؤقت ، لا بصورة دائمة وإذا انتهى الأجل المضروب للاستثمار ، ورفع كل من القائمين عليه يده ، وأعاد القاضي ، أو ولي الأمر الأموال إلى الفقراء المستحقين بالتمليك الشرعي مع الربح الناتج عن ذلك طيلة المدة بعد قطع أجور العاملين ، والمصاريف المشروعة المتعارف عليها ، والضرائب الأميرية ، وجعل له شروطا هي :

١-أن يكون في ذلك نفع بالربح للفقير ، ولو بأغلب الظن .

٢-أن يكون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء موثوقين ، ومعروفين[٢٤].

القول الثالث : الجواز من سهم (في سبيل الله) :

وهذا قول الشيخ عبد الله المحفوظ بن بيه [٢٥] .

القول الرابع : الجواز من سهم الفقراء والمساكين :

وهذا قول الشيخ آدم شيخ عبد الله علي [٢٦] .

القول الخامس : وجوب استثمار أموال الزكاة :

وهذا رأي الدكتور حسين حامد حسان [٢٧] .

القول السادس : إنشاء مشاريع ليست ذات ربح تلبي حاجات للفقراء :

وقال به الدكتور عبد السلام العبادي.

فيرى أن تتوجه مؤسسة الزكاة لإقامة مشاريع لمصلحة الفقراء العاجلة الملحة ، كمشاريع التأهيل ، وإيواء المسنين الذين لا يجدون من يؤويهم ، وكالمستوصفات ، والمستشفيات لمعالجة الفقراء ، وكل هذه مشاريع ليست ذات ربح [٢٨] .

المبحث الثالث : الأدلة والمناقشة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم الجواز ، ومناقشتها (القول الأول) :

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بأدلة منها ما يلي :

١) قال الله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢٩] ، والمراد الزكاة ، والأمر المطلق يقتضى الفور ، وفورية إخراج الزكاة بعد وجوبها هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو القول الذي عليه الفتوى عند الحنفية [٣٠] .

ومن السنة ما روى عقبة بن الحارث قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج فقلت – أو قيل – له ، فقال : (كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة ، فكرهت أن أبيته ، فقسمته) [٣١] .

وجه الاستدلال : إسراع الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومبادرته بقسمة التبر المذكور ، وكراهيته أن يبقى حتى يبيت عنده ليلة واحدة ، كل هذا دليل على وجوب توزيع الزكاة على الفور ، إلا لسبب مشروع ، أو ضرر ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز استثمار أموال الزكاة ، لأنه ينافي الفورية المنصوص عليها في الآية الكريمة ، وفي الحديث الشريف .

ونوقش : بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام ، فإذا وصلت للإمام ، أو نائبه فيجوز له تأخير قسمتها للمصلحة عند جمهور العلماء ، إذا اجتهد في ذلك [٣٢] .

وأجاب المانعون : قولهم إن الفورية تتعلق بالمالك دون الإمام غير مسلم بدلالة الحديث الذي مضى حيث كره النبي صلى الله عليه وسلم – وهو الإمام – تأخير توزيع الصدقة ، وهذا يدل على أن الفورية تتعلق بالإمام كما تتعلق بالمالك .

٢) إن هذه الأعمال تعرض المال للفائدة ، والخسارة ، فربما ترتب على ذلك ضياع أموال الزكاة [٣٣] .

ونوقش : إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة ، فيجاب عنه بأن احتمال الخسارة في الأموال لا يمنع الاتجار بها ، ويخضع الأمر لدراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع ، مما يقلل جدا من هذا الاحتمال .

وأجيب : بأن احتمال الخسارة لا يمنع صاحب المال من الاستثمار ، ولكن الإمام هنا ليس هو صاحب المال حتى يطلق له حرية التصرف في أموال الزكاة كتصرف الملاك ، وكذلك الدراسات الدقيقة لا تمنع من احتمال وقوع الخسائر ، وهذا وارد .

٣) أموال الزكاة أمانة في يد المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها ، وشأن الأمانة الحفظ فقط ، أما تصرف الإمام ، أو الساعي في أموال الزكاة بدون تمليك المستحقين لها ، أو صرفها عليهم فغير جائز ، إلا في المنافع التي لا تزول أعيانها ، كالركوب ، وشرب ألبانها ، وما شاكله [٣٤] .

ونوقش : هذا الأمر غير مسلم به ، لأن بعض الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣٥] أجازوا للإمام ، و الساعي التصرف في مال الزكاة للمصلحة إذا اقتضت ضرورة ، أو حاجة.

وأجيب : قول بعض الفقهاء في تجويز ذلك ليس دليلا يعتمد عليه ، ثم إن الفقهاء قيدوه بالضرورة ، ولا ضرورة في الاستثمار .

٤) الزكاة عبادة تتكرر في كل عام ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلاة ، والصوم ، والاستثمار يؤدي حتما إلى تأخيرها .

٥) الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ، ورسوله ، والزكاة عبادة من العبادات ، بل هي قرينة الصلاة ، فإنه يحظر علينا أن نحيد في توزيع جميع أموال الزكاة في مصارفها ، وأن نستثمرها ، لأن الأصل في العبادات الحظر .

المطلب الثاني : أدلة القائلين إجمالاً بالجواز ، ومناقشتها (القول الثاني والثالث والرابع) :

استدل القائلون إجمالاً بالجواز على استثمار أموال الزكاة بأدلة منها التالي :

١) استثمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إبل الصدقات ، وغنمها ، وأنعامها ، وذلك مثل حلبها ، وجز صوفها ، وأنفق ذلك على الفقراء .

ونوقش: إن ذلك غير مسلم به ، لأن ذلك في الحقيقة ليس هذا هو الاستثمار الذي نبحث عنه ، فإذا ولدت ناقة فأعطى حليبها لمرضى ، أو غير مرضى ، أو أطعمها ، أو رعاها ، أو أعد خيلا للجهاد ، فإن هذا كله ليس الاستثمار الذي نتكلم عنه ، لأن توزيع ما يحصل من توالد ، وتناسل ، ودر لبن أمر طبيعي ، وهو من المصلحة ، بل إن عدم الاستفادة منه يترتب عليه ضرر بالأنعام ، وإضاعة للمال ، وإهداره ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بقوله : (إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) [٣٦] ، ولأن هذه المشاريع تحجز الزكاة عن أصحابها ، نعم لو ثبت أن إبل الصدقة كانت تؤخر عن التوزيع ، وتحجز كي تتناسل ، وتتكاثر لصح القياس على ذلك ، لكن ذلك لم يحصل .

٢) استثمار أموال الزكاة يجوز استحسانا خلافا للقياس ، للضرورة ، أو الحاجة بإشراف ولي الأمر ، أو من يفوضه كالقاضي الشرعي .

ونوقش : أن الاستدلال بالاستحسان يمكن في حالة وجود قياسين متعارضين ، فيرجح المجتهد أحدهما لمعنى محدد ، أو أن الاستحسان هو العدول عن الظاهر إلى معنى آخر بدليل آخر يرجحه المجتهد ، فيكون هناك دليلان في المسألة ، وأما في موضع استثمار أموال الزكاة ليس هناك قياسان ، أو دليلان حتى نرجح أحدهما لمعنى ، أو

لمقتضى ، أو لمبرر شرعي ، بل عندنا أدلة من القرآن الكريم ، ومن السنة على منع ذلك الاستثمار ، ولا يمكن أن نقدم على الكتاب والسنة رأيا ، أو استحسانا ، فهذا باطل .

٣) يجوز تأجيل دفع الزكاة على مذهب أبي حنيفة ، فيجوز استثمار أموال الزكاة بتأجيل دفعها إلى مستحقيها .

ونوقش : لا يصلح ذلك أن يكون دليلا على هذه الدعوى ، لأن قول الفقيه ليس دليلا من أدلة الشرع ، وإنما هو قول إنسان يؤخذ من كلامه ويرد ، وكذلك التأجيل لا يدل على جواز الاستثمار ، وهذا القول مخالف لجمهور العلماء ، وخلاف المفتى به من مذهب الحنفية .

قالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو المفتى به عند الحنفية : إذا وجبت الزكاة وجبت المبادرة إلى إخراجها على الفور مع القدرة على ذلك ، وعدم الخشية من الضرر[٣٧].

جاء في الدر المختار للحنفية : (وقيل فوري ، أي واجب على الفور ، وعليه الفتوى ... فيأثم بتأخيرها بلا عذر ، وترد شهادته ، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهي أنه لدفع حاجته ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام)[٣٨] .

وفي رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين للحنفية أيضا : (فتكون الزكاة فريضة ، وفوريتها واجبة ، فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي ، والحاكم الشهيد في المنتقى ، وهو معنى ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه : يكره ، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها ، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها) [٣٩].

وعند عامة مشايخ الحنفية ، ومنهم أبو بكر الرازي الجصاص أنها على التراخي [٤٠].

٤) إن الأمر في نهايته راجع إلى ملكية الفقراء لهذا المال ، ولو بعد حين مع أرباحه وتثميره لهم .

ونوقش : أن هذه القول لا يصلح أن يكون دليلا على جواز الاستثمار ، وعلى فرض صحة أن ملكيته سترجع إلى الفقراء ، فهذا لا يبرر الجواز ، لأنه بدفع الزكاة إلى الجهة التي تتولى الاستثمار انتقل الملك من المزكي ، ولم يدخل في ملك الفقراء ، وغيرهم من الأصناف ، فحينئذ لمن يكون ملك مال الزكاة ؟ ومن المعلوم لا يجوز النزول عن الملك إلى غير مالك . والقول إن الفقراء يملكونه ملكا جماعيا غير مسلم ، لأن الملك الجماعي فرع عن الملك الفردي ، لأن الأفراد إذا تملكوا المال سواء كان زكاة ، أو غيره أمكنهم أن يتفقوا على استثماره ، ويوكلوا من شاؤوا وهنا يتحقق الملك الجماعي ، أما أن نطلق الأقوال بالملك الجماعي مع أنه لا حقيقة له ، فهذا غير صحيح .

والقول بأن الجهة التي تتولى الإشراف تملك ملكا اعتباريا ، فإن كان المراد أن الملك ينتقل إلى الشخص المعنوي ، فهذا غير مسلم لأن الشخصية المعنوية وإن كنا نعترف بها على ضوء الفقه الإسلامي ، لكنه لا يثبت لها من الذمة مثلما يثبت للإنسان ، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال الزكاة على هذا الأساس [٤١] .

٥) توسع العلماء في معنى (سبيل الله) ، فيدخل فيه كل قربة إلى الله تعالى كبناء الملاجيء ، والمستشفيات ، وغيرها ، وعليه يجوز استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشاريع .

ونوقش : إن هذا القياس غير مسلم به ، فإن (في سبيل الله) غير محصور بالجهاد فحسب ، بل يشمل الدعوة إلى الله تعالى ، وتبليغ الرسالة ، والصبر على مشاقها .

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية : (لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل وليس لديهم ما يغنيهم عنها) [٤٢] .

وهناك فرق بين استثمار أموال الزكاة ، والمتاجرة بها ، وبين إقامة مرافق تحقق النفع للمجاهدين ، وغيرهم من المسلمين ، ولذا فهذا قياس مع الفارق .

٦) سواء أكانت اللام في الآية الكريمة للتمليك ، أو للاختصاص فإن تمليك الجماعة من الفقراء والمساكين جائز .

ونوقش : أن هذا مسلم إذا تحقق تمليكهم ، لكن استثمار أموال الزكاة من قبل جهة تعينها الدولة دون أن يكون للفقراء والمساكين ، دخل في تعيينها ، أو توكيلها ودون أن يقبضوا الزكاة ، فهذا ليس تملكيا ، والقول بأنه تمليك فيه مغالطة ، وقلب للحقائق .

٧) دلت الآية على وجوب إعطاء الغارمين ، وليس في الآية ما يمنع من أن يستثمروا أموال الزكاة ، وقد أعطوها في استعادة تجارتهم ، أو صناعتهم ، أوفي استغلالها زراعيا للإنفاق عليها .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الغارم قبض الزكاة ، وملكها ، وللمالك أن يتصرف في ملكه ، أما استثمار الزكاة من قبل جهة غير أصحابها فهو تصرف من غير مالك ، ولا وكيل فتصرف كتصرف الفضولي ، فيكون باطلا .

٨) إن إنشاء المشروعات يفيد الأمة قطعا ، ويحيي اقتصادها ، ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل ، ونستهدي في ذلك بدفع الرسول صلى الله عليه وسلم السائل على العمل على الاحتطاب ، وعدم السؤال .

ونوقش : إن مثل هذه الأقيسة غير مسلم بها ، فهي ضعيفة أمام النصوص الواضحات التي توجب إتيان الزكاة لأصحابها تمليكا ، وهم الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، وحيث إن استثمار أموال الزكاة يحول دون إيتاء الأموال المستثمرة لأي من أفراد الأصناف الثمانية ، فتكون تلك الأقيسة معارضة للنص الشرعي ، ومن شروط القياس اشتراك الأصل والفرع في علة جامعة ، وليس هنا علة جامعة ، وكذلك يصادم النص .

٩) إن معنى (سداد من العيش) الوارد في الحديث يدل على أن سداد العيش المستمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ، ويعود مستحقا .

ونوقش : إن استدلالهم على جواز الاستثمار بما ذهب إليه الشافعية من إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر أخذا من حديث (سداداً من عيش)[٤٣] .

ومما يروى عن عمر : (إذا أعطيتم فأغنوا)[٤٤] ، وكذلك فيما يروى عنه أيضا : (والله لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٤٥] .

يجاب عن هذه الأدلة بأنها تفيد في زيادة مقدار الفقير والمسكين من الزكاة ، وهذا غير منازع فيه ، لكن الاستدلال به على جواز الاستثمار غير صحيح ، لأن كل ما سبق يدل على تسليمه للفقير والمسكين ، وهذا تمليك له ، فهو جائز سواء ما أعطي قليلا أم كثيرا ، وهذا ليس استثمارا ولا يدل عليه .

١٠) إن تغيير الأسلوب من اللام إلى استعمال (في) في قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٤٦] ، للدلالة على أن جانب التمليك ليس وحده المقصود في الآية ، وإنما جانب الصرف مقصود أيضا ، فالصرف للأربعة الأخيرة في الآية ، والتمليك للأربعة الأولى فيها .

ونوقش : سواء كان المقصود أن الصدقات مصروفة للفقراء كما يقول به الإمام مالك – رحمه الله – ، أو مملوكة لهم كما يقول به الإمام الشافعي – رحمه الله – ، فالمراد أنهم المستحقون لهذا المال المختصون به ، فلا يجوز التصرف به بالاستثمار ، أو غيره بدون إذنهم .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ، ومناقشتها يترجح عندي عدم جواز استثمار أموال الزكاة لقوة أدلة هذا القول ، وضعف مناقشتها ، فهي نصوص شرعية من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة تأمر بدفع الزكاة إلى مستحقيها ، ولأن أدلة القائلين بجواز الاستثمار أمكن مناقشتها ، والرد عليها .

ولأن استثمار أموال الزكاة يزيد المشكلة ، ولا يحلها ، لأن الجموع الهائلة في العالم الإسلامي تنتظر لقمة العيش ، فالناس يسقطون من الجوع بينما بعضهم يناقش ، ويحاور في تكديس أموال الزكاة ، والمتاجرة بها ، فالمبادرة بإطفاء لوعة الجياع ، وكساء العراة أولى من استثمار أموال الزكاة ، وحجبها عن مستحقيها .

ولأن الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، ورسوله ، وليس هناك دليل قائم صريح صحيح من نص شرعي ، أو من قياس معتبر يجيز استثمار أموال الزكاة ، فوجب حينئذ التوقف عن القول بجوازه .

بل إن النصوص الشرعية تمنع من الابتداع في الدين ، وإحداث أحكام ليس عليها دليل لحديث : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٤٧] ، ولحديث : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [٤٨] .

وأما قول من يقول بجواز استثمار أموال الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فهو مردود بأدلة المانعين ، والمناقشة على أدلة المجيزين شاملة له .

وأما القول بجواز الاستثمار من سهم (في سبيل الله) فإننا لا نراه إذ يجب قصره على الجهاد بأنواعه ، وعلى إنشاء أمور تخدم الدعوة وتصب في مجال الجهاد بأنواعه ، كما ورد في قرار مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .

وأما القول بجواز إنشاء مشاريع ليست ذات ربح تلبي حاجات الفقراء فهذا لا بأس به ، ولكن يجب تقييده بما يلي :

١. أن يكون من سهم (في سبيل الله) بحيث لا يؤخذ من الزكاة إلا نسبة معقولة لا تؤثر على حقوق الأصناف الأخرى ، وخاصة سهمي الفقراء والمساكين ، ولا تطغى عليهما .
٢. أن يكون هناك حاجة حقيقية يصدق عليها وصف الحاجة شرعا ، وهذه الحاجة لا تسدها موارد أخرى كالأوقاف ، والأربطة ، والهبات ، والصدقات ، ولا تقوم الدولة بسدها .
٣. أن يكون هذا بقرار من جهة شرعية .

الخاتمـة :

بعد العرض ، والدراسة لهذا الموضوع توصل الباحث إلى نتائج أهمها :

١) الراجح الذي تعضده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هو القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح تعود على مستحقيها ، وأما الآراء المجيزة للاستثمار فليس مع أصحابها دليل قوي ، وإنما معهم تعليلات ، وأقيسة ضعيفة لا تقوم بها حجة على دعواهم .

٢) الزكاة من العبادات ، والأصل فيها الحظر ، وقد حدد الله تعالى مصارفها ، وأمر بإخراجها ، وصرفها على الفور كما جاءت الأدلة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها بحجة استثمارها ليستفيد المستحقون من أرباحها ، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام ، أو من ينوبه وجب صرفها لأهلها على الفور قدر الإمكان إلا بعذر شرعي .

٣) الناس يسقطون موتى من الجوع في بلاد المسلمين مثل النيجر ، وغيرها بينما بعضهم يناقش ويحاور في تكديس أموال الزكاة ، والمتاجرة بها ، فالمبادرة بإطفاء لوعة جوع الجياع ، وكساء العراة أولى من استثمار أموال الزكاة .

٤) القيود والضوابط التي ذكرها بعض مجيزي الاستثمار تدل على عدم الجواز كقيد (عدم وجود وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة مثل سد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ، ومسكن) مثل هذه القيود تعتبر بصفة دائمة حاجات قائمة لكثير من المجتمعات الإسلامية في العالم .

٥) إن الشارع الحكيم أوجب الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي بصفة مستمرة ، فأوجبها سنويا ، وعند نضج الثمار ، والزروع ، فليس هناك داع لتأخيرها عن مصارفها .

٦) الزكاة كفيلة بسد حاجات الفقراء ، ونحوهم إذا تم تطبيقها كما يجب في المجتمع الإسلامي دون الحاجة إلى الاستثمار ، فالمشكلة لا تكمن في قلة عدد إيرادات الزكاة للأصناف المستحقة لها ، ولكن تكمن في قلة عدد المزكين بالنسبة للقادرين عليها ، وعدم التطبيق الدقيق لنظام الزكاة في كثير من أنحاء العالم الإسلامي ، فلو أن جميع الدول الإسلامية والجمعيات الإسلامية في الأقليات المسلمة اعتنت بذلك كما اعتنى الشارع الحكيم حيث قرنها بالصلاة التي هي عماد الدين لسدت حاجات الفقراء والمساكين وأمثالهم .

٧) يجوز إنشاء مشاريع ليست ذات ربح تلبي حاجات الفقراء بجزء من أموال الزكاة كالمستشفيات ، ودور المسنين ، والفقراء ، والمساكين ، ويعتبر ذلك من سهم (في سبيل الله) ، وأن تكون حاجة حقيقة شرعية لمثل تلك المشاريع ، وأن يكون بقرار من جهة شرعية ، وقد صدر بهذا قرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

٨) يمكن إنشاء مشاريع استثمارية ذات ربح بأموال الزكاة إذا اتفقت طائفة معلومة من المستحقين على أن يستثمر نصيبهم من الزكاة في تلك المشاريع ، سواء كان ذلك باقتراحهم ابتداء أو بإشارة من جهة أخرى فيوافقون على ذلك ، وعندئذ يكون ذلك المشروع ملكا لتلك الطائفة ، فتوكل من يقوم بمباشرة أعمال المشروع ، ويمكن أن توكل جهة حكومية مثل مصلحة الزكاة لتتولى الإشراف عليه .

إلى هنا تنتهي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث ، والحمد لله ظاهراً ، وباطناً ، وأولاً ، وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، وسلم تسليما كثيراً مزيداً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث :

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ، المفردات في غريب القرآن ، مادة : زكا.

(٢) المجموع (٥ / ١٦٥).

(٣) الفقه الميسر (١٢/٤) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة (١٤٥/١) .

(٥) المغني (٥/٤) .

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة (ثمر) .

(٧) سورة الكهف ، آية (٣٤) .

(٨) انظر : المنتقى (١٥١/٥) .

(٩) سورة النساء ، آية (٥) .

(١٠) انظر الكشاف (٥٠٠/١) .

(١١) المجموع (١٧٩/٦) .

(١٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ع (٣) ج (١) ، ص (٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٨) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع (٥٦) ص (٦٠)، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨ – ٩ جمادى الأولى ١٤١٣هـ ، ص(٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤، ٨٥، ٨٨ ، ٩٤، ٩٥) .

(١٣) القرار الخامس في الندوة الثالثة عشر المنعقدة في ١٩ – ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ ، بجامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد ، أحمد آباد ، مليح آباد لكناؤ الهند .

(١٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ع (٣) ج (١) ص (٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع (٥٦) ص (٦١) .

(١٥) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص (٥٥) .

(١٦) انظر : المصدر السابق ص (٩١) .

(١٧) انظر : المصدر السابق ص (٣٢٣) .

(١٨) انظر : قرار رقم (٣) د ٨٦/٧/٣ .

(١٩) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ع (٣) ج(١) ص (٣٣٤ ، ٤٣٥) ، واستثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ص (٥٤١) ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع (٥٦) ص (٦١) .

(٢٠) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت ص (٣٢٣) .

(٢١) انظر : قرار رقم (٣) د ٨٦/٧/٣ .

(٢٢) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت ص (٩٦ – ٩٧) .

(٢٣) انظر : أستثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ص (٥٤١) .

(٢٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ع (٣) ج (١) ص (٣٥٨ ، ٣٥٩).

(٢٥) انظر : المصدر السابق ع (٣) ج (١) ص (٣٥٢) .

(٢٦) انظر : المصدر السابق ع (٣) ج (١) ص (٣٨٥ – ٣٨٧) .

(٢٧) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ص (٧٩).

(٢٨) انظر : المصدر السابق ص (٣٩٣ ، ٣٩٥) .

(٢٩) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(٣٠) انظر : شرح فتح القدير (١٥٦/٢) ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (١٤/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٤٦٠/١) ، حاشية الدسوقي (٢٢٠/٣) ، المجموع (٣٠٦/٥) ، نهاية المحتاج

(١١٩/٤)، كشاف القناع (٢٥٥/٢)، الإنصاف (١٠٤/٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٦/٢٣)، فقه الزكاة (٨٢٢/٢،٨٢١).

(٣١) رواه **البخاري** ،كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (٥١٩/٢)، (١٣٦٣) .

(٣٢) انظر : فتح الباري (٣٦٧/٣) ، الأموال لأبي عبيد ص (٣٤٢) .

(٣٣) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٣) ج (١) ص (٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(٣٤) انظر : المرجع السابق ، المكان نفسه.

(٣٥) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٢٣/٢) ، أسنى المطالب (٢٥٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/٥).

(٣٦) رواه **البخاري**، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى:(لا يسألون الناس إلحافاً)، (٥٣٧/٢)، (١٤٧).

(٣٧) انظر : البحر الرائق (٢١٠/٣) ، المبسوط (٥٣/٥) ، بدائع الصنائع (٦٥/٤) ، مواهب الجليل (٨٥/٤) ، المنتقى للباجي (٨٣/٢) ، أسهل المدارك (٨٨/١) ، حاشية البجيرمي (٢١٢/٢) ، مغني المحتاج (٤٢/٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٢/٣) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢) ، المبدع (٥٣/٣) ، المستوعب (٢٠٨/٤) ، الفروع (٢١٨/٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٦/٢٣) ، فقه الزكاة (٨٢١/٢ ، ٨٢٢).

(٣٨) الدر المختار (٣١/٢).

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (١٣/٢) ، وانظر : تبيين الحقائق (٢١٨/٣) .

(٤٠) انظر : المصدرين السابقين ، المكانين نفسيهما .

(٤١) انظر : شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص (٢١٥) .

(٤٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٩/١٠) .

(٤٣) رواه **مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢)، (١٠٤٤) .

(٤٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٥٠٢) والأثر ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٨٨/١) : (صدوق كثير الخطأ والتدليس) وقد عنعن هنا .

(٤٥) المرجع السابق المكان نفسه ، وهو ضعيف أيضا لوجود الحجاج بن أرطأة في سنده .

(٤٦) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٤٧) رواه **البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٩٥٩/٢)، (٢٥٥٠) ، و**مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣)، (١٧١٨) .

(٤٨) رواه **مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣)،(١٧١٨) .

قائمة بالمصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨ – ٩ جمادى الأولى ١٤١٣هـ.

٣. استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة . شبير ، محمد عثمان طاهر . مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد الحادي و العشرون (أ) ، العدد (٥) ، ١٩٩٤م.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ، زين الدين أبو يحيى . الطبعة [بدون] .بيروت : دار الكتاب الإسلامي.

٥. أسهل المدارك. الكشناوي ،أبوبكر بن حسن .الطبعة [الأولى].بيروت : دار الكتب العلمية.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .المرداوي ، علي بن سليمان . الطبعة [الثانية] . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق .ابن نجيم ، زين الدين . الطبعة [بدون] .باكستان : المكتبة الماجدية ، ومكتبة رشيدية.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .الكاساني ، أبوبكر بن مسعود . الطبعة [الثانية] . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الزيلعي ، عثمان بن علي. الطبعة [الأولى] .دار الكتاب الإسلامي ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، بولاق،١٣١٣هـ.

١٠. تقريب التهذيب . العسقلاني ، أحمد بن علي الشهير بابن حجر . الطبعة [الأولى] . سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٨هـ.

١١. حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين .القليوبي ، أحمد بن سلامة .والبرلسي ، أحمد الملقب بعميرة . الطبعة [الرابعة] . بيروت: دار الفكر .

١٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد).البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد . الطبعة [بدون] . تركيا ،ديار بكر: المكتبة الإسلامية .

١٣. حاشية الخرشي على مختصر خليل .الخرشي ، محمد . الطبعة [بدون] . بيروت : دار صادر.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .الدسوقي ، محمد بن عرفة . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر.

١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار .الحصكفي،محمد بن علي الحصني .الطبعة [الثانية] . بيروت: دار الفكر ، ١٣٨٦هـ.

١٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين.ابن عابدين ، محمد أمين . الطبعة [بدون] .بيروت : دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٧. شرح فتح القدير .السيواسي ، محمد بن عبد الوهاب ، المشهور بابن الهمام الحنفي. الطبعة [الثانية] .بيروت : دار الفكر.

١٨. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي. العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشهير بالدردير.مطبوع مع حاشية الدسوقي. الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر.

١٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .البهوتي ، منصور بن يونس . الطبعة [بدون] . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة .

٢٠. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. د. البقمي ، صالح بن زابن المرزوقي.الطبعة [الأولى] . الرياض : دار الرشيد ،١٤٢٥هـ.

٢١. صحيح البخاري . البخاري ، محمد بن إسماعيل . الطبعة [بدون] . استانبول : دار الدعوة.

٢٢. صحيح مسلم . القشيري ، مسلم بن الحجاج . الطبعة [بدون] . استانبول : دار الدعوة.

٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.الطبعة [الأولى] .الرياض : دار العاصمة،١٤١١هـ.

٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة [الأولى] . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ.

٢٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.المقدسي : محمد بن مفلح . الطبعة [الرابعة] .بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ.

٢٦. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . د.القرضاوي،يوسف.الطبعة [السابعة].بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣هـ.

٢٧. كتاب الأموال. أبو عبيد ، القاسم بن سلام . تحقيق: خليل محمد هراس. الطبعة [الأولى] . بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع .البهوتي ، منصور بن يونس . الطبعة [بدون] . بيروت : عالم الكتب.

٢٩. المبدع شرح المقنع .الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن مفلح . الطبعة [بدون] .دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ.

٣٠. المبسوط .السرخسي ، شمس الدين . الطبعة [بدون] .بيروت : دار المعرفة .

٣١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد رقم (٥٦) للشهور رجب وشعبان ورمضان ، ١٤٢٣هـ .الرياض.

٣٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد رقم (٣).

٣٣. المجموع شرح المهذب . النووي ، يحيى بن شرف . الطبعة [بدون] . بيروت دار الفكر.

٣٤. المستوعب.السامري،محمد بن عبد الله. الطبعة [الأولى].الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣هـ.

٣٥. المغني .المقدسي ، محمد بن عبد الله .الشهير بابن قدامة . الطبعة [بدون] .مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .الشربيني ، محمد الخطيب . الطبعة [بدون] .مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ.

٣٧. المنتقى للباجي.الباجي ،أبو الوليد. الطبعة [الأولى] .بيروت :دار الكتاب العربي،١٣٣٢هـ.

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .المغربي ، محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب . الطبعة [الثانية] . بيروت دار الفكر ، ١٣٩٨هـ.

٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.الطبعة [الأولى].١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .

٤٠. الندوة الثالثة عشر المنعقدة في ١٩ – ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ ، بجامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد ، أحمد آباد ، مليح آباد، لكناؤ، الهند .

٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .الرملي ، محمد بن أحمد . الطبعة [الأخيرة] . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ.

انتهت قائمة المصادر والمراجع ، ولله الحمد والمنة.